



قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية النفيضة مؤرخ في 17 جوان 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم امتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية عن طريق التعاقد لفائدة بلدية النفيضة.
إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية النفيضة
بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته ، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024
وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة،
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .
وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الامتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية عن طريق التعاقد لفائدة بلدية النفيضة.
الفصل الثاني: يفتح الامتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية للمتشحين البالغين من العمر (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 .
ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: يفتح الامتحان المهني المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية النفيضة

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتداب
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح الامتحان المهني

الفصل الرابع: يشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الكاتب العام للبلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- فرز الملفات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني
- الإشراف على سير الامتحان المهني
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم لاجتياز الامتحان المهني.
- إقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

الفصل الخامس: تكلف بلدية النفيضة ممثلة في شخص المكلف بتسيير شؤونها الكاتب العام للبلدية ، مركز التكوين والتدريب المهني بالقلعة الكبرى طبقا للمحق اتفاقية يتم إعدادها في الغرض ، بممارسة اختصاصها الذاتي المتعلق بالإشراف على الاختبارات والامتحانات المهنية المفتوحة بسلك العملة.

الفصل السادس: تشتمل ملفات المترشحين عند الترشح للامتحان المهني على :

-إستمارة الترشح (يتم سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

يحدد فيه المترشح الخطة التي اختارها

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية أو المهنية
- مضمون ولادة
- شهادة تكوين في اختصاصات متعددة
- ظرفان خالصا للمعلوم البريدي حاملان لاسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادت ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية (40 سنة) بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

الفصل السابع: تودع مطالب الترشح للامتحان المهني مرفوقة بالوثائق المطلوبة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول بالعنوان التالي " بلدية النفيضة شارع الجمهورية النفيضة 4030 " ويرفض كل مطلب يرد بعد الأجل المحدد أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار.

الفصل الثامن: تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار تقييم الملفات المعروضة عليها وإعداد قائمة في العملة المقترح انتدابهم عن طريق التعاقد بإسناد نقاط تفاضلية تتعلق بـ:

- سن المترشح
- المستوى التعليمي
- شهادة التكوين في اختصاصات متعددة
- رخصة السياقة
- مقر الإقامة (حسب بطاقة التعريف الوطنية)
- الخبرة

وذلك حسب ما يبينه الجدول التالي:

السن	عدد النقاط
أقل من 25 سنة	50
من 25 سنة إلى 35	40
أكثر من 35 سنة	30
المستوى التعليمي	
شهادة البكالوريا فما فوق	50

30	ثانوي
20	أساسي
10	ابتدائي
شهادة التكوين في الاختصاصات المطلوبة	
50	مؤهل التقني السامي
40	مؤهل التقني المهني
30	شهادة الكفاءة المهنية
20	شهادة المهارة
رخصة سياقة	
50	سياقة آليات ثقيلة (كاسحات "تراكس" - آلة جرفة..)
50	سائق في الوزن الثقيل
20	سائق سيارة خفيفة
مقر الإقامة	
50	داخل المنطقة البلدية
30	خارج المنطقة البلدية وفي حدود ولاية سوسة
10	خارج الولاية
الخبرة	
50	أكثر من 05 سنوات
40	03 سنوات إلى 05 سنوات
30	أقل من 03 سنوات

في صورة إدلاء المترشح بشهادت تكوين في اختصاصات متعددة إضافة إلى الاختصاص المطلوب تضاف له النقاط المذكورة في الجدول أعلاه على كل شهادة.

الفصل التاسع : يتم دعوة المترشحين لإجراء الامتحان المهني في حدود عشرة أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا .

الفصل العاشر : تتولى لجنة الامتحان المهني ضبط قائمة العملة الناجحين في الامتحان المهني بصفة نهائية ويتم دعوتهم بعد ذلك للالتحاق بمراكز عملهم وفي صورة تخلف أحد المنتدبين لأي سبب من الأسباب يتم تعويضه بمترشح من القائمة التكميلية.

الفصل الحادي عشر : عند النجاح في الامتحان المهني يستوجب على العامل المنتدب عن طريق التعاقد موافاة الإدارة البلدية بالوثائق التالية - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

- شهادة طبية (الأصل) مسلمة من قبل طبيب مباشر حر أو من قبل طبيب صحة عمومية لم يمضي على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية المفروضة لممارسة مهامه.

الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية .

النفیضة فی : 17 جوان 2026

المكلف بتسيير شؤون البلدية

الكاتب العام

نزار الغزال